

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 79 @ سائغ ، إلا أنهم غير ممتنعين لقلّتهم ، فحكى أبو الخطاب فيهم روايتين (إحداهما) وصحها ، وكذلك صحها الشريف ، وحكاها أبو محمد عن الأكثرين حكمهم حكم قطاع الطريق أيضاً (والثانية) وحكاها أبو محمد عن أبي بكر حكمهم حكم البغاة (الثالث) الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم ، فهؤلاء فيهم عن أحمد روايتان ، حكاها القاضي في تعليقه (إحداهما) أنهم كفار ، فعلى هذا حكمهم حكم المرتدين ، تباح دماؤهم وأموالهم ، وإن تحيّرُوا في مكان ، وكانت لهم منعة وشوكة ، صاروا أهل حرب ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كالمرتدين ، فإن تابوا وإلا قتلوا . .

3046 لما روى علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول (سيخرج قوم في آخر الزمان ، حدث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) متفق عليه . .

3047 وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه رأى رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق ، فقال : كلاب النار ، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه ، ثم قرأ : 19 ({ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه }) إلى آخر الآية . . . فقليل له : أنت سمعته من رسول الله ؟ فقال : لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عد سبعاً ما حدثكموه . . . رواه الترمذي وحسنه . (والثانية) لا يحكم بكفرهم . .

3048 لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : (يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً ، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً ، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ، ويتمارى في الفوق) رواه البخاري وغيره . قال أبو عمر ابن عبد البر قوله : يتمارى في الفوق ، يدل على أنه لم يكفرهم ، لأنهم علقوا من الإسلام بشيء ، بحيث يشك في خروجهم منه . .

3049 ولعموم قوله عليه السلام : (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) فعلى هذه قال أبو محمد في المغني ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، حكمهم حكمهم . وحكى ذلك في الكافي عن فقهاء الأصحاب ، واختار هو أنه يجوز